بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية — وزارة التربية الوطنية الجزائرية

ثانوية: غـــراز الشريف - أولاد يحي خدروش\ ولاية جيجل.

امتحان بكالوريا التّعليم الثانوي التّجريبي — دورة: ماي 1444 هـ/2023 م.

الشّعبة: جميع الشّعب .

اختبار في مادة: العلوم الإسلامية — المدة: ساعتان ونصف

على المترشّح أن يختار أحد الموضوعين الآتيين

الموضوع الأول

الجُزء الأوّل [12 نقطة]

قال الله جلّ جلاله ﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [سُورَةُ العَنكَبُوتِ: 45]

المطلوب:

1) اشتملت الآية على وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية. **أ- عرّف العقيدة الإسلامية اصطلاحا.**

ب- استخرج الوسيلة الواردة مُحدّدا الشّاهد عليها من الآية ، ثمّ بيّن علاقتها بأثر العقيدة على سلوك الفرد.

2) نصّت الآية الكريمة على بعض المقاصد الشرعية، وطرق الحفاظ على الصّحة النفسية.

أ- استخرج قسمين من مقاصد الشريعة الإسلامية، مع الاستشهاد لهما من الآية.

ب- أبرز طريق حفظ الصّحة النّفسية الوارد في الآية مع الشّرح المختصر.

3) ذكر الله جلّ جلاله في الآية أسلوبًا يَقِي ويحمِي ويُحصّن من الوقوع في الفحشاء والمنكر.

أ- حدّد هذا الأسلوب مع شرحه، ثمّ صنّفه حسب منهج الإسلام في محاربة الإنحراف والجريمة.

ب- اذكر المنهج الآخر، مُبرزًا الحكمة من تشريعه.

4) في الآية دليلٌ على حجيّة القرآن الكريم، أوّل مصادر التّشريع الإسلامي .

أ- استدل من القرآن على حُجيّة المصدر الثّالث للتّشريع الإسلامي، ثم حدّد واستنتج شُروطه من خلال تعريفه.

ب- ما مصدر التّشريع الذي اعتمده العلماء في استنباط حكم المسألتين التّاليّتين: الإلزام بالدّفتر العائلي، جرَيان الرّبا في الأوراق النّقدية ؟

5) **استخرج من الآية حُكما وفائدة.**

الجُزء الثاني [8 نقاط]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : "لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ؛ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ ؟ ".(رَوَاهُ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ. في صحيحه)

المطلوب:

1) عرّف بالصّحابي رضي الله عنه راوي الحديث.

2) من أعظم وأبرز صُوَّر المال الحرام في زماننا؛ الرّبا. **أ- استدل من السّنّة على تحريم الرّبا.**

ب- وضّح متى يكونُ بيع التّقسيط وبيع المُرابحة من ربا البيوع.

ج- هات مِثالا عن ربا النّسيئة في الصّرف ، ومثالا عن ربا الدّيون.

3) من الطُّرق المحرّمة في الحصول على المال، أخذ مال أحَد الورثة شرعا ظُلمًا بدُون حقٍّ.

أ- هل يمكن أن يكون أخذ مال أحد الورثة، من طرف الورثة الآخرين مُعتبرا شرعا وحلالا عليهم ؟ علّل.

ب- مات عبد الله وترك: أباه وأمّه، وبِنته من زوجته الميّتة، وابنه من الرّضاعة، وامرأة عقد عليها، وعمّته.

- حدّد من هؤلاء الأشخاص الذين يرثون شرعا.

- ما هو طَريق إرث بِنت عبد الله من زوجته الميّتة، وابنه من الرّضاع في هذه المسألة. مع التّوضيح؟

الموضوع الثانى

➢ **الجُزء الأوّل [12 نقطة]**

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ " فَقَالُوا : نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ﷺ : كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ﷺ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا.) (متفق عليه).

[عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ ﷺ: كَانَ عالِمَ وخَيرَ وسَيّدَ اليهود، أسْلَمَ أوّل ما دخل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المدينة، وصارَ من أفضلِ الصّحابةِ، وهُو مُبشّرٌ بالجَنّةِ، قال فيه رَسُول اللهِ ﷺ: "إِنَّهُ عَاشِرُ عَشَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ" (رواه الإمام التّرمذي وحسّنه).]

المطلوب:

1) نَصَّ الحديثُ على علاقة الإسلامِ بالرّسالات السّابقة.

أ- توصّل إلى تلك العلاقة من خلال الحديث. ب- تحدّثْ باختصارٍ بأنّ دِينَ اللهِ ﷻ واحدٌ ورسالاته مُتكاملة.

2) دلَّ الحديث على خُبثِ ومَكرِ وكذبِ اليهود وتحريفهم لرسالتهم.

أ- بيِّن المجال (المُستوى) المُحرَّف حسب ما ورد في الحديث. ب- ماذا يعتقِدُ اليهودُ والنّصارَى في اللهِ ﷻ؟

3) إشتملَ الحديث على جريمةٍ وعُقوبتها شرعا.

أ- وضّح ذلك، ثُمّ أذكر نوع عُقوبة تلك الجريمة، وعرّفهُ اصطلاحا.

ب- أبرِز نوع المقصد الضّروري من تشريع تلك العقوبة، ثمّ أذكر الجريمة الأخرى التي تشتركُ معه في نفس نوع المقصد، مع بَيان مقدار عُقوبتها (عقوبته) من القرآن الكريم.

4) الجريمة الواردة في الحديث وغيرها من الجرائم لهم الأثر في الحِرمان من الميراث.

أ- فَسِّر ذلك، ثُمَّ عدّد باقي موانع الإرث التي تندرج ضمن الجرائم مع الشّرح المُختصر.

ب- استنتِج طَريق إرث الورثة من الرِّجال من غير الأصول بِسبب النَّسب.

ج- ما هو اعتِقاد اليهود في النَّسب؟

5) استخرِج من الحديثِ الشّريف حُكمًا وفائدة.

➢ **الجُزء الثاني [8 نقاط]**

لاَ تَتِمُّ مَاهِيَّةُ الْقِيَاسِ، إِلاَّ بِوُجُودِ أَرْكَانِهِ: وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: مِنهَا الْعِلَّةُ؛ وهِيَ الْوَصْفُ الْجَامِعُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ حُكْمِ الأَصْلِ وَالْفَرْعِ، والْقَاعِدَةُ الْمُقَرِّرَةُ: أَنّ الْحُكْمَ الشَّرعِي يَدُورُ مَعَ الْعِلَّةِ وُجُودًا وَعَدَمًا. [إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول؛ للإمام محمد بن علي الشوكاني، المتوفى 1250هـ (ج2/ ص90، 95، 105) بتصرّف].

- **المطلوب:**

1) أ- عرّف القيّاس اصطلاحا، ثُمّ حدّدِ الفرق بَيْنَ الأصْلِ وَالْفَرْعِ.

ب- بيّن عِلّة تحريم ربا البُيوع.

2) يَتوصّلُ العلماء إلى العلّة عن طريق إعمال العقل، لكِنْ قد تكون في بعض الأحكام غير معقولة المعنى، فلا يصلح ولا يصحّ معها القيّاس.

أ- كيف تُسمّى تلك الأحكام؟، وما واجب العقل نَحوَها؟

ب- ما هُو موقف العقل تِجاهَ مايلي: العقيدة الإسلاميّة، العقيدة اليهوديّة والنّصرانيّة، الأفكار والموروثات

3) من حِكَمِ تحريم ربا الدُّيون أنّه يُؤثّر وقد يَقضِي على قِيمتَين، وأثرٍ للعقيدة ؛ يتعلّقون بالمجتمع.

- **أذكرهُم، ثُمّ اربط علاقتهم بالوَقف.**

انتهى الموضوع الثاني	نسأل الله ﷻ للكم التوفيق والنجاح والفلاح	أساتذة المادة:- سُلَيْمَانُ بُورُوالَ /ناتع خلاص

الإجـابـة النّـمـوذجيّـة لاختبـــار البكـالـوريـا التجريبية

لمادة: العُلوم الإسلاميّة – جميع الشُّعب / يوم الأحد 1444/10/24هـ - 2023/5/14م

ثانوية : غرّاز الشّريف أولاد يحي - جيجل

انجاز وإعداد الأستاذ / سُليمان بودلال

الموضوع الأول:

الجزء الأول: 12 نقطة	التنقيط

1) أ- العقيـدة الإسلامية اصطلاحـا: هي الإيمان الجازم بالله، وما يجب له في ربوبيته، وألوهيته وأسمائه وصفاته. والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وبكل ما جاءت به النصوص الصحيحة من أصول الدين وأمور الغيب وأخباره، وما أجمع عليه السلف الصالح مع التسليم التام دون شك. (0.5)

ب- استخراج الوسيلة الواردة : التّذكير بمراقبة الله تعالى لخلقه. (0.5)

- الشّاهد عليها من الآية: قال الله ﷻ ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ (0.5)
- علاقتها بأثر العقيدة على سلوك الفرد: هي تحقيق الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة: (0.5)

2) أ- قسمان من مقاصد الشريعة الإسلامية، مع الاستشهاد لهما :

قسم المقصد	الشاهد عليه من الآية.
المقاصد الضرورية (حفظ الدين)	﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾ (0.5) (0.5)
المقاصد التحسينية	﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ (0.5) (0.5)

ب-طـريق حفـظ الصّحة النّفسيــة الوارد: تقوية الصلة بالله بالذكر والعبادات. (0.5)

الشّـرح: وذلك بالخضوع لله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، والتّقرّب إليه بالطّاعات، والإكثار من نوافل العبادات بمختلف أنواعها من صلاة و صيام وصدقة وعمرة وذكر وقرآن *وبر وإحسان*، فيتحقق سعادة النفس، وراحة وطمأنينة القلب. قال الله تعالى ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الرعد ﴿٢٨﴾] (0.5)

3) ذكر الله ﷻ في الآيـة أسلـوبًا يَقِـي ويحمـي ويُحصّـن مـن الوقـوع فـي الفحشـاء والمـنكـر.

أ- الأسلوب: الحث على العبادات: التحديد: الصلاة. (0.5)

الشرح:

1) حقيقة العبادة هو الامتثال لأمر الله واجتناب نهيه فينتج عنها تحقق الاستقامة والتقوى.
2) العبادات تقوي الصلة بالله وتمنع من الوقوع في الفحشاء والمنكر. (0.5)
3) الكف عن الجريمة عبادة فهي صبر عن المعصية.
4) جعل الله تعالى التحلي بالأخلاق من أعظم العبادات عنده، ومن اتصف بها فهو بعيد عن الانحرافات.

(ملاحظة: يُقبل أي جواب صحيح)

- صنفه حسب منهج الإسلام في محاربة الإنحراف والجريمة: الحانب الوقائي للحد من الانحراف والجريمة. (0.5)

ب- المنهج الآخر: الحانب العلاجي (العقابي) 0.5)

الحكمة من تشريعه:

1/ حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة (الدين، النفس، النسل (العرض)، العقل ،المال).
2/ منع الجريمة والانحراف وارتكاب المعاصي والتعدي على حرمات الله.
3/ حفظ مصالح الناس وصيانة نظام المجتمع 4/ زجر وتأديب النفوس و ردعها عن العدوان (0.5) 0.5)
5/تطييب خاطر المجني عليه أو ورثته6 / تطهير الجاني من الذنوب .
7/حفظ الأخلاق والأمن والاستقرار 8/ نيل رضا الله بتنفيذ العقوبات التي شرعها.

(ملاحظة: يُقبل أي جواب صحيح في حكمتين)

4) أ- حُجيّة المصدر الثّالث للتّشريع الإسلامي من القرآن : وهو الإجماع.

منها: قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء: 115]. (1ن)

- تحديد واستنتاج شُروطه من خلال تعريفه:

1/ اتفاق جميع مجتهدي الأمة على الحكم. 2/ توافر عدد المجتهدين في عصر واحد زمن وقوع الحادثة. (0.5) (0.5)
3/ لابد أن يكون الاتفاق على حكم شرعي، فلا يكون إجماعا شرعيا على حكم حسي أو عقلي. 4/ أن يكون بعد وفاة الرسول ﷺ

ب- مصدر التّشريع الذي اعتمده العلماء في استنباط حكم المسألتين التّاليّتين:

الإلزام بالدّفتر العائلي: المصلحة المرسلة. / جرَيان الرّبا في الأوراق النّقدية: القياس. (0.5)

5) استخراج من الآية حُكما وفائدة. (0.5)

حُكم	وجوب اقام الصلاة	استحباب قراءة القرآن
فائدة.	بيان مراقبة الله لعبادة وعلمه بهم	الصلاة تنهى صاحبها المقيم لها عن الفحشاء والمنكر

(0.5) (0.5) (0.5)

(ملاحظة: يُقبل أي جواب صحيح)

الجُزء الثاني [8 نقاط]

1) التعـــريف بالصّـحابي ﷺ راوي الحديث.

هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليمني، المكنى بأبي هريرة، قدم المدينة في العام السابع للهجرة والنبي ﷺ في غزوة خيبر وأسلم على يديه، ثم لازمه ملازمة تامة ولا يكاد يفارقه، رغبة في العلم: فكان أكثر الصحابة رواية للحديث، حيث روى 5374حديثا. توفي سنة 57 هـ بالمدينة، ودفن بالبقيع. رضي الله عنه. (1ن).

2) أ- الاستـــدلال من السّنّـــة على تحريم الرّبـــا.

- عن جابر ﷺ قال:(لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ) [رواه مسلم]. (1ن).

ب-توضيح متـــى يكـــونُ بيـــع التّقسيـــط ربا من ربـــا البيـــوع: وذلك إذا كان العوضان مما يجري بينهما ربا النسيئة، أي بين ذوات علة الثمنية ببعضهم؛ كشراء الذهب او الفضة بالدينار تقسيطا، وأيضا بين ذوات علة الطعمية. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ بِهِ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا» (متفق عليه) (0.5)

(ملاحظة: يُقبل أي جواب صحيح)

- يكون بيـــع المُرابحـــة من ربـــا البيـــوع: وذلك إذا كان الثَّمَنُ فِي الْعَقْدِ الأَوَّلِ مُقَابَلاً بِجِنْسِهِ مِنْ أَمْوَالِ الرِّبَا مما يجري بينهما ربا الفضل؛ فيكون الربح متعلقا بأحد أصناف الربا المتحدة في العلة والجنس؛ كالذهب بالذهب متفاضلا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ) [رواه مسلم]. (0.5)
- ويكون أيضا في ربا النسيئة: وذلك عند بيع صنف بمثله أو بغيره مع اتحاد العلة بينهما لأجل. لقوله ﷺ «.. يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ». [مسلم]

(ملاحظة: يُقبل أي جواب صحيح)

ج- مثال عن ربا النّسيئة في الصَّـرف: بيع 100 أورو بـ 22000 دج لأجل. (0.5)

بيع خاتم ذهبي بـ 5 خواتيم فضية لأجل. (0.5)

- مثـال عـن ربا الدّيون. : شخص أقرض آخر مليون دينار لسنتين، على أن يردّ له مليون ومائة ألف دج

3)أ) نعم يمكن ذلك ويحلّ لهم. (0.5)

التّعليل: وذلك عند وجود أحد موانع الإرث في أحد الورثة، فإنه يلزم منه عدم الإرث، حتى وإن وجدت الأركان والشروط، وهي مختصرة في : (عش لك رزق): عدم الاستهلال، الشك في أسبقية الوفاة، اللعان، الكفر (اختلاف الدين)، الرقّ (العبودية)، الزنا، القتل. (1ن).

ب- الأشخـــاص الذيـــن يرثـــون شرعـــا في المسألة:

أبـاه وأمّـه، وبِنته من زوجتـه الميّتة، وامرأته التي عقد عليها. (1ن).

- طَـــريق إرث بنـت عبد الله من زوجتـه الميّتة: هو الإرث بالفرض أي بالنصيب المقدّر شرعًا. (0.5)

أما ابنـه من الرّضاع: فيرث عن طريق الوصية في حدود الثلث. (0.5)

- التوضيح: لأنه لا يعتبر من الورثة شرعا؛ لكون الرضاع ليس من أسباب الإرث، فلا حق له من جهة نصيب الورثة. (0.5)

الموضوع الثاني:

الجزء الأول: 12 نقطة

1) أ- التوصّل إلى علاقــة الإسلام بالـرّسالات السّابقــة. من خلال الحديث.

1) الرسالة الخاتمة **مصدّقة** لما قبلها: في الأصول والمبادئ العامة (فالحديث مشتمل على عقوبة رجم الزاني المحصن) (0.5).

2) الرسالة الخاتمة **مصحّحة** لما طرأ على الرسالات السّابقة من تحريف. (اسقاط اليهود لعقوبة رجم الزاني المحصن) (0.5)

ب- التحدّثْ باختصارٍ بأنّ دِينَ اللهﷻ واحدٌ ورسالاته مُتكاملة: (0.5).

دين الله واحد، وهو الاسلام، قال الله –تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ (19)﴾[آل عمران: 19] (0.5)

وقال الله تعالى ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ (85)﴾ [أل عمران 85]، وهو الدّين الذي جاء به جميع الرسل والأنبياء ودعوا إليه، غير أن الرّسالات السّماوية، قد تختلف في الفروع والشّرائع والأحكام تبعا لاختلاف الأمم. وقد ورد ذلك على لسان كثير من الأنبياء، ومن أدلة ذلك:

1) أخبر الله عن نوح عليه سلام فقال: (وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) [يونس: 72] .

2) وأخبر عن إبراهيم عليه السلام .قال الله تعالى : ﴿إِذۡ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسۡلِمۡ قَالَ أَسۡلَمۡتُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ (131)﴾ [البقرة: 131]

3) وأخبر عن موسى عليه السلام؛ فقال: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوۡمِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيۡهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسۡلِمِينَ (84)﴾ [يونس:84].

4) وأخبر عن حواريي المسيح؛ فقال: ﴿وَإِذۡ أَوۡحَيۡتُ إِلَى ٱلۡحَوَارِيِّـۧنَ أَنۡ ءَامِنُواْ بِي وَبِرَسُولِي قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّنَا مُسۡلِمُونَ (111)﴾ [المائدة: 111] .

5) ولا يوجد نصّ شرعيّ يسمّي رسالة موسى أو رسالة عيسى عليهما السّلام باليهودية أو النصرانية، بل نفى ذلك عنهما .فقال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبۡرَٰهِيمُ يَهُودِيّٗا وَلَا نَصۡرَانِيّٗا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفٗا مُّسۡلِمٗا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ (67)﴾ [آل عمران67]

2). أ- بيان المجال (المُستوى) المُحرَّف حسب ما ورد في الحديث:

على مستوى الشريعة: فقد غيّروا أحكام الله تعالى وشريعته من عند أنفسهم لتتماشى مع شهواتهم وأهواء أحبارهم ورهبانهم.، وأخفوا عن النّاس كثيرا ممّا أنزل الله، ونسبوا إليها الأكاذيب والأباطيل والافتراءات على الله وأنبيائه ورسله. والحديث يبين تغيير اليهود لعقوبة رجم الزاني المحصن. (0.5)

ب- ما يعتقِدُ اليهودُ والنّصارَى في اللهﷻ (0.5)

اليهود: - يفترون على الله الكذب ويقولون أن عزير ابن الله.

- جعلوا لهم إلها خاصا بهم فقط وسموه(يهوه)، وهم أبناءه وأحباءه، وهو عدو لغير بني إسرائيل.
- يؤمنون بصفات لا تليق بالله عز وجل، ومن ذلك قولهم: إن الله فقير وهم أغنياء، ويداه مغلولتان، وهو ليس معصوما بل متعصبا، مدمر لشعبه. – تعالى الله عما يقولون وقد رد عليهم في القرآن-

النصارى: - يفترون على الله الكذب ويقولون أن المسيح ابن الله. (0.5)

- يقولون أن الله ثالث ثلاثة. الله، عيسى، روح القدس (مريم)

✓ (ملاحظة: يُقبل أي جواب صحيح بذكر عقيدة واحدة لكل منهما)

3) أ- توضيح الجريمة وعُقوبتها شرعا.

- الجريمة الواردة هي **الزّنى**، والعقوبة الواردة هي: **الرجم**. وهُوَ الضَّرْبُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى الموت. (0.5)
- **وتتعلّق** عقوبة الرّجم بالنسبة للزاني والزانية **المحصنين**. (0.5)
- **نوع عُقوبة تلك الجريمة:** الحدّ. (0.5)
- **تعريف الحدّ اصطلاحا:** هو عقوبة مقدّرة شرعا تجب (يجب) حقا لله تعالى. (0.5)

ب- نوع المقصد الضّروري من تشريع تلك العقوبة: حفظ مقصد النسل (العرض) (0.5)

- **الجريمة الأخرى التي تشترك معه في نفس نوع المقصد:** هي القذف (0.5)
- **مقدار عُقوبة القذف من القرآن الكريم.** قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ (4)﴾ [النور04]. (1)

4) أ- تفسير الجريمة الواردة في الحديث وغيرها من الجرائم لهم الأثر في الحرمان من الميراث. (0.5)

وذلك لأن الزانين لا يتوارثان شرعا، وأما ابن الزنا فلا يرث إلا من أمه.

- باقي موانع الإرث التي تندرج ضمن الجرائم مع الشّرح المُختصر.

(0.5) اللعان: إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا ولم تكن بينة، يفترقان ولا يتوارثان.

(0.5) الكفر (اختلاف الدين): لقول النبي ﷺ -: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» (متفق عليه).

(0.5) القتل: فإن القاتل لا يرث مَن قتله إذا قتله على وجه يتعلق به القصاص بالاتفاق، لقول النبي ﷺ: « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ ». (رواه ابو داود وصححه الألباني)، وأما إذا قتل مورِّثه قصاصًا أو حدًّا أو دفاعًا عن نفسه فلا يحرم من الميراث عند الجمهور، خلافًا للشافعية.

ب- استنتاج طَريق إرث الورثة من الرِّجال من غير الأصول بسبب النَّسب:

(0.5) أ/ الإرث بالفرض: ويتعلق بالأخ لأم./ (0.5) ب/ الإرث بالتعصيب: ويتعلق بكل الورثة من الرجال الباقين ما عدا الزوج.

(0.5) ج- اعتِقاد اليهود في النَّسب بناء عقيدتهم على أساس عرقي فالاعتبار لمن ولد من أم يهودية لا باعتناق ديانتهم.

5) استخراج من الحديثِ الشّريف حُكمًا وفائدة.

(0.5) الحكم : وجوب رجم لزّاني والزانية المحصنين.

(0.5) الفائدة: أدرك النبي ﷺ آيات في التّوراة لم يحرّفها اليهود كآية الرجم، لكنهم حرّفوا تطبيقها. كالحاصل في زماننا اليوم من تعطيل تطبيق العقوبات الشّرعية. والله المستعان.

➢ الجُزء الثاني [8 نقاط]

1)أ- القيّاس اصطلاحا هو: إلحاق حكْم الأصل بالفرع لِعِلّةٍ جامعةٍ بينهما. (0.5)

- الفرق بَيْنَ الأَصْلِ وَالفَرْعِ.
- الْأَصْلُ،(المقيس عليه) : هو مَحَلُّ الْحُكْمِ المشَبَّهِ بِهِ في المسألة التي ثبت حكمها بنص أو إجماع، أما الْفَرْعُ (المقيس والْمُشَبَّهُ) فهو الأمر الذي لا نص فيه؛ ويراد معرفة حكمه شرعا. (0.5)
- يشترط في الأصل أن يكون ثابتا بنص أو اجماع، عكس الفرع؛ فيشترط أن لا يكون ثابتا بنص أو إجماع. (0.5)

ب- بيان عِلّة تحريم ربا البُيوع.

- أ/علة تحريم ربا الفضل (عند المالكية):

1/علة التحريم في الذهب والفضة: هي عموم الثمنية؛ فتلحق بهما الأوراق النقديةوكل عملة تعتبر جنسا مستقلا. (0.5)

(0.5) 2) أما باقي الأصناف الأربعة من الأطعمة: فهي الاقتيات والادخار كالحبوب بأنواعها والتمر والزبيب واللحوم.

- ب/علة تحريم ربا النسيئة (عند المالكية):

1/علة التحريم في الذهب والفضة: هي عموم الثمنية؛ فتلحق بهما الأوراق النقديةوكل عملة تعتبر جنسا مستقلا. (0.5)

(0.5) 2) أما باقي الأصناف الأربعة من الأطعمة: فعلة التحريم هي: الطعمية بصفة عامة، على غير وجه التداوي فيضاف لما يقتات ويدخر من الأطعمة الخضر والفواكه بشتى أنواعها.

(0.5) 2) أ- تُسمى الأحكام غير معقولة المعنى: الأمور التّعبدية.

(0.5) واجب العقل نَحوَها: يجب أن يُسلّم لها ولا يستعمل فيها، ولا يبحث عن الحكمة منها.

ب- موقف العقل تِجاهَ مايلي: العقيدة الإسلاميّة: يجب الإيمان بها والتّسليم لها، ولا يبحث فيما فوق طاقته كالبحث عن ذات الله أو التفكر فيه وفي صفاته وكيفيته، أو التوسع والخوض في القدر وأمور يوم القيامة. (0.5)

(0.5) العقيدة اليهوديّة والنّصرانيّة: يجب على العقل الكفر بهما وإبطالهما وعدم تصديقهما.

(0.5) الأفكار والموروثات: يجب على العقل غربلة وردّ ومحاكمة الموروثات والأفكار إلى الشرع من حيث القبول والرد؛ فلا يقبل منها إلا ما كان موافقا للشرع، والعقل والفطرة السّليمة.

- تنقية المنظومة الفكرية من الفكر الدخيل الوافد من الغرب كالإلحاد والاستشراق.

2)من حِكَم تحريم ربا الدُّيون أنّه يُؤثر وقد يَقضي على قيمتين، وأثر للعقيدة ، يتعلقون بالمجتمع.

(0.5) القيمتان: التكافل الاجتماعي، التعاون. (0.5) / أثر العقيدة على المجتمع: الأخوة والتضامن.

(0.5) علاقتهم بالوَقف : يعتبر الوقف من علاماتهم فبه تكون:

- المساهمة في تحقق التكافل المالي بين أفراد المجتمع.
- (0.5) الإحساس بروح التعاون والتضامن و التكافل الاجتماعي.
- سبيل لتحقق الأخوة والمحبة والتكافل وتقوية العلاقة بين الاسر والمجت.